

وكيل المدعية شركة (أ) تقدم إلى المحكمة الإدارية بصحيفة دعوى مضمونها أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها لتوريد كابينة الاتصالات كاملة وفقاً لخطاب الترسية وأن المدعية قامت بتوريد الكابينة المطلوبة حسب الشروط و المواصفات الفنية المطلوبة في عقد التوريد ونفذت المشروع حسب نصوص العقد و صرفت مبلغ الضمان لقاء حسن تنفيذ المشروع إلا أن المدعى عليها قامت دون سابق إنذار بالتعاقد مع شركة (ب) لتوريد و تركيب برنامج التعريب من شركة (ب) الألمانية والتي بدورها تنصلت من شرط التعريب الذي كان بينها وبين الشركة (أ) و أعادت بيع برنامج التعريب لشركة (ب) لتركيبه للمدعى عليها مما أدى إلى أضرار مالية على المدعية، وخاتماً صحيفة دعوى موكلته بطلباته الآتية: إلزام المدعى عليها بإتمام عقدها مع المدعية، وأن المدعية سلمت المواد الموردة من غير تعريب الأجهزة بالرغم من أنه التزام أصيل من التزامات العقد، وذكر ممثل المدعى عليها أن المدعية طلبت ٦ أشهر لإنجاز الأمر وإتمام عملية التعريب مع الشركة المنفذة وأتضح بعد ذلك للمدعى عليها أن مسألة التعريب لا تحتاج لهذا الوقت الطويل وأن الأجهزة الأخرى تتم عملية التعريب فيها خلال 10 دقائق فقط عن طريق رفع البرنامج من أجهزة الحاسب الآلي و ما ورد من المدعية هو عدم جدية في حل الإشكالية مما حدا بها إلى محاولة المماطلة والتسويف، ٤٨٥ ريال مع تعويض المدعى عليها عن الأضرار المادية جراء تأخر المدعية في إتمام العقد على الوجه الصحيح طيلة الخمس سنوات.